

قوله او قتله بسيف ابي قال اهدى هذا اعدا
قتله بالسيف وقال الاخر انما قتله بالسيف
وانه اعلم من جرح

كان قال احدهما قتله بكرة والاخر عساة او قتله
ع البيت والاخر في السوق او قتله بسيف والاخر
بسيح او قتله بالخن والاخر بالقد **لقت** شهدتهما
والاخر للثنا فخصها وخرج بزاد في فعل الاقرار
فلو اختلفا في زمنه او غيرهما ذكر كان شهدا
بانهما قتلا بقتل يوم السبت والاخر بان اذ يوم الاحد
لم يبلغ الشهادة لانه لا اختلاف في الفعل ولا في صفة
بل في الافراد وهو غير موثر لجواز اللفظ فيهما
ان يحتمل زنا في كتابين متباينين بحيث لا يصل
المسافر من احدهما الى الاخر في ذلك الزمان كما شهد
احدهما فانه اقر بملكه يوم كذا والاخر بان اقر بقتله
عصره بكذا يوم لفت شهدتهما **باب البقاء**
جمع ما ع سموا بذلك مجازا ورتب الحمد والاصل فيه اية
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا او ليس فيهما ذكر
الفرج على الامام صرحا كما تشبه لعمومها او تقتضيه ان
لا يرد اذ اطلب القتال ليقى طائفة على طائفة فطلبه
على الامام اولى **وعر** مسلمون **ع** امام ولوجابوا

قوله او قتله بسيف ابي قال اهدى هذا اعدا
قتله بالسيف وقال الاخر انما قتله بالسيف
وانه اعلم من جرح
قوله او قتله بسيف ابي قال اهدى هذا اعدا
قتله بالسيف وقال الاخر انما قتله بالسيف
وانه اعلم من جرح
قوله او قتله بسيف ابي قال اهدى هذا اعدا
قتله بالسيف وقال الاخر انما قتله بالسيف
وانه اعلم من جرح

ودايح والفنا غير مستبعد فتحصل التهمة وموت
القريب كما لم يستبعد في الاعتقاد فلا يحق فيه تهمة
وتصريح بالبراءة اعم من نصيب بالقتل **ولو شهد**
اثان على اثنيين فقتله فشهدا به ابي يقتله على
الاولى في المجلس مبادر **فان صدق الولى المعنى**
الا دلي اي استمر حتى تصديهما **تقط** حكمهما
وستقط شهادة الاخرين للتهمة ولان الولى قد يها
والابان صدق الاخرين او الجميع او كتاب الجميع
بلك اي الشها وتان وهو ظاهر في الكاش
ووجهه في الاول ان فيه تكذيب الولى وعداوة
الاخرين لهما وفي الثاني ان في تصديق كل طرف
تكذيب الاخر **ولو اقر ثور ثمة بضموم** عنهم عن
العود وعينه هو لم يبين سقط العود لانه لا يكتفي
وبالاقرار سقط حقه منه وسقط حق الباقي للجميع
الدية سواء ادين العاقب ام لا بعد ان اطلق العاقب
العفو وغناهما فان فلاح له فيها **ولو اختلف شهدا**
في زمان قيل لقتل او مكانه او لانه او هيئته
كان

قوله او قتله بسيف ابي قال اهدى هذا اعدا
قتله بالسيف وقال الاخر انما قتله بالسيف
وانه اعلم من جرح

قوله او قتله بسيف ابي قال اهدى هذا اعدا
قتله بالسيف وقال الاخر انما قتله بالسيف
وانه اعلم من جرح